

Distr.  
LIMITED

E/C.7/1994/L.3  
25 February 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الموارد الطبيعية

الدورة الثانية

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٤

البند ٣ من جدول الأعمال

### أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والموارد المعدنية والتنسيق بين الوكالات

السيد ف. م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)، السيد ج. كانو (الأرجنتين)،  
السيد ر. و. ر. روتلاند (استراليا)، السيد يو. فارينيللي (ايطاليا)،  
السيد م. ن. خان (باكستان)، السيد ل. ف. سوارس دي أسيس (البرازيل)،  
السيد د. ب. أوتشوف (بنن)، السيد م. هوفمان (بولندا)،  
السيد ن. بافلوفشي (رومانيا)، السيد ب. م. شيونغو (زامبيا)،  
السيد م. فالكنمارك (السويد)، السيد رانغ هاي - لون (الصين)،  
السيد ر. أ. ديفيس (كندا)، السيد ج. م. ميچيا أنغيل (كولومبيا)،  
السيد إ. ك. موونغيرا (كينيا)، السيد ن. سوريانارايان (الهند)،  
السيد ه. م. أودسهورن (هولندا): مشروع قرار

### أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والموارد المعدنية والتنسيق بين الوكالات

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة الوعي بحجم الأزمة المائية العالمية،

وإذ تسلم بأهمية الموارد المائية والموارد المعدنية بالنسبة للتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تعزيز تنسيق وتكامل الأنشطة في قطاع الموارد المائية، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على السواء،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية الموارد المالية من أجل برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في مجال تنمية الموارد المعدنية والمائية،

وإذ تؤكد أهمية وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية كافية للاستجابة للاتجاه المستمر نحو تحويل قطاع التعدين الى القطاع الخاص،

وإذ هي على بينة من الانخفاض في التبرعات الى صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد الحاجة الى إعادة تشكيل الصندوق في إطار الاتجاه العام نحو تحويل قطاع التعدين الى القطاع الخاص،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية دور الاستشعار من بعد بواسطة السواتل بالنسبة لرسم الخرائط الموضوعية في مجال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وبالنسبة لرصد العوامل البيئية ذات الصلة بتنمية الموارد الطبيعية، واستخدام تكنولوجيا الفضاء في ادارة الكوارث الجيولوجية،

وإذ تأخذ في اعتبارها البرنامج الفضائي المتعدد التخصصات والمتناسق دوليا والمجموعة الجديدة من أجهزة الاستشعار بواسطة السواتل، وكذلك خدمة ارسال الصور العالية التحليل من مركبة فضائية،

وإذ تضع في اعتبارها احتياجات البلدان النامية للوصول السريع الى المعلومات من أجل تنميتها المستدامة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق بين الوكالات في ميدان الموارد المائية<sup>(١)</sup>، وعن أنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة

في قطاع التعدين<sup>(٢)</sup>، وعمما يوجد من مبادئ وقواعد وأنظمة دولية تنظم العلاقة بين مالك البيانات التي يتم جمعها عن طريق تقنيات الاستشعار من بعد والبلد الذي تتصل به هذه البيانات، وكذلك عن الحالة الراهنة للأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، وتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تعترف بقيمة تقارير الاستعراض التي تغطي أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقارير منفصلة عن الموارد المائية والموارد المعدنية، تركز على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة، ووصف تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك عن التغييرات التي أجرتها الأمم المتحدة استجابة لجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥)</sup> وعن نجاح البرامج في الوفاء بالأهداف المحددة؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير، من أجل تقديمه الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة، بحيث يحدد التكنولوجيا ومجموعات البيانات التي ستلتقها السواتل في المستقبل والتي سيتم توفيرها للقطاع العام والأساليب التي يمكن استقبال هذه البيانات بها؛

٥ - تطلب الى اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بإعداد تقارير موجزة تتضمن معلومات أساسية عن أنشطتها المتصلة بصورة مباشرة باختصاصات اللجنة؛

٦ - تطلب تعميم تقارير المعلومات الأساسية هذه على أعضاء اللجنة قبل اسبوعين على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة للجنة.

(٢) E/C.7/1994/3

(٣) E/C.7/1994/11

(٤) E/C.7/1994/12

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويباتها)، القرار ١، المرفق الثاني.

— — — — —